دور البحث العلمي في ضبط الجريمة والوقاية منها
The role of scientific research in the control and prevention of crime.

تاريخ الاستلام: 2019/10/04 تاريخ القبول: 2020/01/01 تاريخ النشر: 2019/12/31



مجلة البحوث والدراسات الإنسانية المجلد9/ العـدد 19 –السنة 2019 ص ص 47–74
EISSN : 2588-2317 ISSN : 1112-8152

د. عـواطف عطيل لمـوالدي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
Email : awatefatil@gmail.com

المــــــلخص

تمثل الظروف المجتمعية الصعبة، والمشكلات الاجتماعية المتولدة عنها، وبخاصة الجريمة، تحديا كبيرا، ليس لمتخذي القرار وراسمي السياسات الاجتماعية والأمنية فحسب، وإنما لمنتجي المعرفة العلمية كذلك (الجامعات والمخابر ومراكز البحث..)، وذلك لأن المسؤولية العلمية في دراسة هذه المشكلات، تقع على عاتق المؤسسات العلمية، والمشتغلين فيها، ولأن معالجة الجريمة، لا تتم بواسطة عقاب المجرم، بقدر ما تتطلب معالجة النظام الاجتماعي، الذي يتفاعل في ظله المجرم، أو على الأقل تعديله. ومن هذه المنطلقات، فإن موضوع هذا المقال، يدور حول دور البحث العلمي بما فيه الاجتماعي في الحد من الجريمة أو ضبطها والوقاية منها .

الكلمات المفتاحية: *البحث العلمي، الجريمة، الضبط ، الوقاية من الجريمة.*

Abstract

The difficult social conditions, and the social problems that result from them, especially crime, pose a great challenge not only for decision-makers and social and security policy makers, but also for producers of scientific knowledge (universities and research centers). And that the treatment of crime is not carried out by means of the punishment of the offender, in so far as it requires the treatment and modification of the social order in which the criminal acts. From this point of view, the subject of this article revolves around the role of scientific research in reducing, controlling and preventing crime.

Keywords: *Scientific research, Crime, Control, Crime prevention*

[1] المرسل المؤلف: د. عواطف عطيل لموالدي، awatefatil@gmail.com

مقدمة

تجمع النظريات الاجتماعية والنفسية، على تعدد العوامل المفضية إلى الجريمة، حيث يؤدي التكوين العقلي والنفسي للإنسان، والبيئة الاجتماعية التي يتفاعل داخلها، إلى تهيئته أو استثارة السلوك الإجرامي فيه. ومن ثم، فإن الجريمة تمثل تجليا، لصراعات نفسية وعاطفية واجتماعية داخل الإنسان، وهذه الصراعات عرفت لديه منذ أقدم العصور، بل وارتبطت بظهوره. حيث اعتبر مقتل هابيل على يد أخيه قابيل، أول جريمة عرفتها البشرية، غير أنها لم تكن الأخيرة، فقد أعقبتها جرائم عديدة ومتعددة، عبر السيرورة التاريخية للمجتمعات، فبرزت إرهاصات ومحاولات ليست بالقليلة، عهد الحضارات الكبرى (اليونانية، الرومانية..) لتفسير الجريمة وفهمها، وبالتالي التصدي لها، ترنحت في مجملها بين الدينية والفلسفية والقانونية.

ونتاجا لتفاقمها واستفحالها في المجتمع، فقد أصبحت الجريمة مشكلة اجتماعية، تتصف بديمومتها واستمرارها وتعقدها، بتعقد الحياة الاجتماعية نفسها، في شتى الميادين وعلى مختلف الأصعدة، وأضحت لذلك اهتماما ليس فقط بالنسبة للقادة والمسؤولين السياسيين، وإنما انشغالا علميا وفكريا، لدى العلماء والباحثين، على اختلاف مشاربهم العلمية. وترجع أهمية البحث العلمي في دراسة الجريمة، وبخاصة البحث الاجتماعي، إلى خطورة هذه المشكلة الاجتماعية، وما ينجر عنها من أضرار اجتماعية واقتصادية وأمنية..، على الفرد والمجتمع، خاصة إذا علمنا أن معدلات الجريمة -حسب نتائج البحوث العلمية- في تزايد مستمر، وأن هذه الزيادة مرشحة للتوسع والنمو.

وأمام التحديات التي تواجهها المجتمعات الإنسانية، بما فيها المتقدمة والنامية، فإن الاعتماد على البحث العلمي، في دراسة مشكلة الجريمة، أصبح مسألة بالغة الأهمية، وضرورة ملحة، أكثر من أي وقت مضى. وبناءا على ذلك، أردنا مناقشة الموضوع، في ضوء التساؤل المركزي التالي: كيف يسهم البحث العلمي في ضبط الجريمة والوقاية منها؟ وذلك من خلال تناول المباحث التالية:

أولا: تحديد المفاهيم الأساسية (البحث العلمي، الجريمة..)

ثانيا: البحث العلمي والجريمة

ثالثا: دور البحث العلمي في تخطيط سياسة الوقاية من الجريمة

رابعا: البحث العلمي الملائم لمعالجة مشكلة الجريمة

خامسا: العقبات التي يواجهها البحث العلمي في مجال صنع القرار

1-تحديد المفاهيم الأساسية

1-1-الجريمة:

يعد مفهوم الجريمة، من بين أكثر المفاهيم تداولا، في حقل العلوم الاجتماعية، وهو ما جعله في الوقت نفسه، يتموقع ضمن أصعب وأعقد المفاهيم، للاختلافات العديدة بين مقاربات وتفسيرات علماء الاجتماع، النفس، التربية، الدين والقانون، لارتباطه بدراسة السلوك الإنساني. وبذلك، لا يوجد تعريف محدد وشامل للجريمة، بالرغم من كل الإرهاصات والمحاولات، التي بذلت منذ سنوات عديدة، بل ومنذ قرون خلت.

فعلماء الاجتماع يعرفون الجريمة بأنها "جميع الأفعال والتصرفات، التي فيها انتهاك وخروج، عن قيم ونظم المجتمع"(حويتي، 2001، ص 12). ويعرفونها أيضا بأنها "كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، وهي خطيئة اجتماعية تعارض

قيم وأخلاق المجتمع" (نجم، 2008، ص17). وفي السياق نفسه يعرّفها **تالكوت بارسونز T. Parsons** بأنها: "انحراف عن المستويات المعيارية، التي يجب على الفرد أن يتوافق معها، كثقافة عامة للمجتمع"(Parsons, 1951, p 206)**.** وبالتالي، فإن الخروج عن هذه المستويات هو انحراف عن ثقافة المجتمع، هذا الانحراف الذي قد يؤدي إلى تكوين السلوك الإجرامي أو وقوع الجريمة في المجتمع.

ولما كانت المجتمعات تختلف من حيث ثقافاتها (عاداتها، أعرافها ومعتقداتها..)، فإن الجريمة تختلف بالتالي من مجتمع إلى آخر، فما يعد جريمة في مجتمع ما، قد لا يعد كذلك في آخر، إذ هي تتسم بالنسبية، كونها خاضعة لما يحدث في المجتمعات نفسها من تغيرات في قيمها الاجتماعية ومعتقداتها وأشكال السلوك الجمعي، ولأن المجتمع هو الذي يحدد ما هو صواب وما هو خطأ، وه الذي يقرر متى يكون فعل معين جريمة أو لا. كما يمكن أن تختلف الجريمة، في المجتمع نفسه، من فترة زمنية إلى أخرى، فما يعتبر جريمة في حقبة تاريخية معينة، قد يقابل بنوع من التساهل الاجتماعي، مما يجعله يخرج عن دائرة الأفعال الإجرامية، أو العكس.

وقد أكد علماء الاجتماع أمثال **إميل دوركايم E. Durkheim** و**فردناند تونيز F. Toennis**، وكذلك علماء الأنثروبولوجيا، على استناد التجريم في المجتمعات المعقدة على التشريع، أما بالنسبة للمجتمعات البدائية، فإن الجريمة ترتبط بأفعال الرذيلة والخطيئة بالمعنى الديني، وذلك ما أوضحه **مالينوفسكي B.Malinoweski** في دراسته للجريمة والعادة في المجتمعات البربرية (بوالماين، 2008**/**2007، ص36)**.**

أما علماء النفس فإنهم يعرفون الجريمة باعتبارها "سلوك متعمد وغير مشروع، يصدر عن مصادر نفسية وهي الكبت والاضطراب الداخلي، لإشباع احتياجات تدفع الفاعل نحو السلوك المنحرف، وتماديه في ارتكاب الجريمة" (الشتا، 1987، ص 22-23). كما يعتبرونها أيضا "نمط ثابت نسبيا من السلوك غير المشروع، والمضاد للمجتمع كالسرقة والقتل..إلخ" (عبد الحميد وكفافي، 1990، ص 803). وقد ربطت The Concise Corsini Encyclopedia of Psychology and Behavioral Science بين الظاهرة الإجرامية والسلوكيات المضادة للمجتمع، وعدم التوافق مع القانون (Craighead and Nemeroff, 2004, p69).

فيما يعرف علماء القانون الجريمة بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"(حويتي، 2001، ص 13). أما في الشريعة الإسلامية فإن الجريمة تعرف بأنها "محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات هي إتيان فعل محرّم معاقب على فعله، وإما ترك فعل مأمور به"(حويتي، 2001). ويستند كل من الحد والتعزير كأساليب عقابية، إلى النصوص الشرعية (القرآن والسنة).

إلا أن الجريمة في النظم الوضعية، تتسم بالنسبية -مثلما أشرنا إليه آنفا- وتعد لذلك، متغيرا ثقافيا أو ظاهرة اجتماعية، مما يجعلها عرضة للتغيير والتبديل. فما يجرّمه القانون الجنائي، هو تعبير عن وجهة نظر الدولة أو السلطة الرسمية، فيما تعده جريمة. في حين أن التشريع الإسلامي، يحدد مجموعة من الجرائم بدقة، ولا يتركها للثقافات والأعراف..، لما تشكله من خطر، على القيم والمعايير والفضيلة في المجتمع. ومن ثم، تعرف الجريمة على أنها "كل فعل جرمه القانون، صادر عن إرادة إجرامية، يقرر له جزاء جنائيا، سواء أكان الفعل إيجابا أم سلبا، وعليه فإن الجريمة

فعل غير مشروع، يصدر عن إرادة إجرامية، يفرض له القانون جزاء جنائي" (الحديثي والزغبي، 2009، ص25).

وتنقسم الجرائم طبقا لأحكام القانون، إلى ثلاثة أقسام نوردها على التوالي:

المخالفات Contraventions وهي أبسطها، ثم تليها **الجنح Misdemeanours**، و**الجنايات Felonies**. وتتدرج العقوبات طبقا لخطورة الجريمة، وقد تبدأ بـــ**الغرامة المالية** Fine، وتنتهي بعقوبة **الإعدام Capital Punishment** (بدوي، 1982، ص 90).

وعليه، يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي "هي كل فعل يعود بالضرر على المجتمع، ويعاقب عليه القانون، والجريمة ظاهرة اجتماعية، تنشأ عن اتجاهات وميول وعقد نفسية، وعن التأثر بالبيئة الفاسدة. كما قد تنشأ عن نقص جسمي، أو ضعف عقلي، أو اضطراب انفعالي، وتختلف الأفعال التي تجرم، من مجتمع إلى آخر" (بدوي، 1982، ص 90).

1-1-1-أنواع الجريمة:

تصنف الجرائم إلى أنواع عديدة، بحسب المعايير المصوغة، في مختلف حقول المعرفة، لاسيما حقل العلوم الاجتماعية، ورغم الاختلافات النظرية، حول تعريف محدد لها، إلا أن المتفق عليه، هو كون الجريمة تعرّف إما بالمعيار القانوني، أو المعيار الاجتماعي.

يصنف **فقهاء القانون** الجرائم، على أساس خطورتها، إلى **جنايات** (جرائم خطيرة) و**جنح** (متوسطة) و**مخالفات** (خفيفة). علما أن هذا التقسيم ليس بالثابت، فقد يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما قد يعتبر جناية في وقت ما، قد يصبح جنحة أو مخالفة، في وقت آخر. كما تصنف بحسب طبيعتها: **سياسية** و**عادية**. أو

حسب القصد **عمدية** وغير **عمدية**. أو حسب الجهة التي وقع عليها فعل الإجرام: **جرائم الأشخاص، جرائم الأموال**..الخ

أما **علماء الاجتماع** فإنهم يصنفون الجرائم على أساس **النمط**، مثل: القتل، السطو، الاغتصاب، الاختلاس، التزوير، التهريب..، ويساعد هذا التصنيف، على تفيئة المجرمين وفقا للسلوك الإجرامي المرتكب.

1-2-الوقاية من الجريمة:

يعرّف **مصطفى العوجي** الوقاية من الجريمة بأنها "مجموعة من الإجراءات للوقاية من الجريمة، من خلال التوجيه التربوي للأفراد، والتأثير في الأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، عبر سياسة إنمائية، تتيح حياة كريمة للأفراد"(العوجي، 1987).كما يعرّفها **صفوح الأخرس** على أنها "تركيز الجهود لحصر العوامل والأسباب، التي تتداخل في حدوث الجريمة، واتخاذ التدابير والإجراءات، حيال إزالتها بغية حماية الأفراد، من احتمال الوقوع في الجريمة"(الأخرس، 1995).

بينما يفرّق **رمسيس بنهام** في كتابه **"علم الوقاية"**بين الوقاية والمصطلحات التي تتداخل معها، عند مناقشة السلوك الإجرامي، وهي **المنع** و**المكافحة**، فالوقاية هي مجموعة من التدابير تتخذ حيال من ينم سلوكهم، عن تضاد مع معايير وقيم المجتمع، وهي مرحلة تسبق وقوع الجريمة، والمنع عدم الوقوع في ارتكاب جريمة، سبق الوقوع فيها، بمعنى الحيلولة دون العودة إلى الجريمة، أما المكافحة فهي مجموعة الإجراءات، المتبعة في الكشف عن الجريمة، ومتابعة الجناة، والتحقيق معهم، وتنفيذ الأحكام ضدهم(بنهام، 1986). ومن ثم، فإن مكافحة الجريمة تشمل جميع الإجراءات والوسائل والتدابير المتخذة لمعالجة السلوك الإجرامي. ويقع البحث

العلمي لمكافحة الجريمة ضمن "علم كشف الجريمة" أو "علوم الشرطة"، فمكافحة الجريمة هي إزالة العناصر الإجرامية، وتهيئة حياة اجتماعية يسودها الأمن والاستقرار والطمأنينة، بين الأفراد والجماعات في المجتمع، وبذا تكون مكافحة الجريمة مرحلة لاحقة على إجراءات الوقاية من الجريمة، بمعنى بعد وقوع الجريمة.

1-3- الضبط:

الضبط في اللغة يعني الإحكام والإتقان والحزم (www.almerja.net) أما اصطلاحا فهو يستخدم تقريبا بالمعنى اللغوي، مع بعض الاختلاف بحسب توظيفه في التخصصات العلمية. إذ يستخدمه **القانونيون** في مجال الإدارة، فيصطلح على تسميته بالضبط الإداري، ويعرّفه الفقيه **ريفيرو Rivero** بأنه: "مجموعة التدخلات الإدارية، التي توجب على النشاط الفردي الحر الانضباط، الذي تقتضيه الحياة في المجتمع، وذلك في إطار النظام المرسوم لها بواسطة المشرع" (Rivero,1994, p 538) هذا التعريف يحيلنا إلى ما يعرّفه علماء الاجتماع، بالضبط الرسمي كالقوانين المقيدة للحرية. فيما يعرّفه **هوريو Hauriou** بشكل عام"كل ما يستهدف به المحافظة على النظام للدولة"(Hauriou,1933, p 549).

أما في **علم الاجتماع**، يستخدم مصطلح **الضبط الاجتماعي (الرقابة الاجتماعية) Social Control**، ويراد منه "تلك العمليات أو الإجراءات المقصودة وغير المقصودة، التي يتخذها مجتمع ما، أو جزء من هذا المجتمع، لرقابة سلوك الأفراد فيه، والتأكد من أنهم يتصرفون وفق المعايير والقيم أو النظم التي رسمت لهم" (بدوي، 1982، 383). أو هو "مختلف القوى، التي يمارسها المجتمع للتأثير في أفراده، من عرف وتقاليد وأجهزة، يستعين بها على حماية مقوماته، والحفاظ على قيمه وخصائصه، ويقاوم بها ما عسى أن يتعرض إليه من عوامل الانحراف، ومظاهر

العصيان والتمرد". فينطوي مفهوم الضبط الاجتماعي على تقرير علاقة بين الفرد والنظام الاجتماعي، وعلى كيفية تقبل الأفراد وفئات المجتمع، للطرق والأساليب التي يتم بها هذا الضبط. هذا، ويتخذ الضبط الاجتماعي "الجزاء" وسيلة لتقرير أحكامه، وتطبيق الحدود، التي يرسمها المجتمع لأفراده. ويعرّف بأنه: "وسيلة يتم من خلالها فرض الامتثال للمعايير المقبولة اجتماعيا"(مدكور، 1975، ص 357).
ويأخذ الجزاء شكلين اثنين:

أ- ايجابي: مثل مكافأة الأفراد، الذين يحرصون على احترام قيم المجتمع، وامتداح السلوك الحسن.

ب- سلبي: ويتمثل في العقوبات، التي تفرض على كل من تحدثه نفسه بالخروج عن القواعد المنظمة لشؤون المجتمع، والمقررة لمثله وأحكامه ووصاياه (مدكور، 1975).

إن الضبط الاجتماعي من وجهة نظر علماء الاجتماع هو "عملية الاتصال والتواصل، بين ما هو مغروس من إرث اجتماعي، في طبيعة النظام الاجتماعي، وبين الجماعات الاجتماعية، لأجل تحقيق الاستقرار للانسجام في الحياة الاجتماعية". والضبط الاجتماعي اصطلاح جمعي، يشير إلى الأفراد الذين يدخلون في عمليات مخططة وغير مخططة، التي بواسطتها يلقن الأفراد عملية الإقناع أو الإجبار، لأجل تحقيق المطابقة بينهم وبين ما هو مستخدم من قيم، في الحياة الاجتماعية. فالضبط الاجتماعي يتمثل في تلك الآليات، التي يمارس بفضلها المجتمع سيطرته، على مكون الأفراد، وإدخال المطابقة للمعايير والقيم، بين الأفراد وثقافة المجتمع. ويناط الضبط الاجتماعي في المجتمع الحديث بالرأي العام وبالحكومة عن

طريق القانون، أما في المجتمعات التقليدية فتلعب الأنماط الاجتماعية: كالعادات الجمعية والعرف..، دورا كبير في الرقابة الاجتماعية على سلوك الأفراد.

1-4-البحث العلمي:

يتكون مصطلح البحث العلمي من مقطعين بحث وعلمي، فالأول يرد إلى مصدر الفعل الثلاثي "بَحَثَ"، وتعني التقصي والطلب والتفتيش والتتبع، أما الثاني فهو منسوب إلى العلم، الذي هو ضرب من ضروب المعرفة العلمية، الذي يتصف بخصائص تميزه، عن غيره من المعارف، من وضعية وموضوعية ودقة وغيرها، مما يميز العلم عن اللاعلم (عياد، 2006، ص 26**).**

أما اصطلاحا فقد وردت تعريفات عديدة اجتهد في صياغتها علماء وباحثين من مختلف التخصصات العلمية، منها تعريف **ويتني Whitney** الذي يعرّف البحث العلمي بأنه "استقصاء دقيق يهدف إلى اكتشاف حقائق وقواعد عامة، يمكن التحقق منها مستقبلا(الواصل، 1999، ص 12). كما يعرّفه **هيل واي Hillway** بأنه "وسيلة للدراسة، يمكن بواسطتها الوصول إلى حل مشكلة محددة، وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق، لجميع الشواهد والأدلة، التي يمكن التحقق منها، والتي تتصل بها المشكلة المحددة"(الواصل، 1999). ويعرّفه **بولنسكي Polanski** بأنه "استقصاء منظم، يهدف إلى اكتشاف معارف، والتأكد من صحتها عن طريق الاختبار العلمي"(عبيدات وآخرون، 1983). وهو كذلك "التقصي المنظم، بإتباع أساليب ومناهج علمية محددة، للحقائق العلمية، بقصد التأكد من صحتها، أو تعديلها، وإضافة الجديد لها"(عناية، 1985، ص 11**)**

وبناءا على التعريفات السابقة، يمكن استخلاص مميزات البحث العلمي، وهي كالتالي:

- البحث العلمي: استقصاء دقيق وموضوعي في الكشف عن الحقائق
- البحث العلمي: يعتمد على المناهج العلمية في دراسة المشكلات والظواهر
- البحث العلمي: يستخدم الاختبار والتجريب للتحقق من النتائج المتوصل إليها
- البحث العلمي: تفسيري لأنه يستعمل المعرفة العلمية لتفسير الظواهر موضع الدراسة
- البحث العلمي: تراكمي ومتجدد

1-4-1-أنواع البحث العلمي:

ينقسم البحث العلمي إلى ثلاثة أنواع رئيسية، نوردها على التوالي: (الزعبي، 2001، ص ص44- 46)

➢ **بحوث نظرية:**

يهدف هذا النوع من الأبحاث، إلى السعي وراء الحقيقة المجردة، غير المشروطة بالتطبيق العملي، وقد يتعلق البحث النظري بظاهرة معينة، حيث يعتمد على الفكر والتحليل المنطقي، للوصول إلى التعميم.

➢ **بحوث تطبيقية:**

وهو ذلك النوع، الذي يهتم بدراسة الظاهرة، أو مشكلة محددة، والتوصل إلى قرار، أو علاج لتلك المشكلة.

➢ **بحوث نظرية تطبيقية:**

إن تصنيف البحوث إلى نظرية وتطبيقية، بشكل مستقل، قد يفيد من الناحية النظرية، لكن من الناحية الواقعية العملية، فإن ذلك يتطلب المزج بينهما،

فالأبحاث التطبيقية، لا تنطلق من فراغ، إنما تستند إلى الأساس النظري، حيث تساعد النظرية، على إيجاد حلول للمشكلات، مهما كان نوعها أو طبيعتها.

أما من حيث **الهدف**، فإن البحث العلمي، ينقسم إلى عدة أقسام، هي كالتالي: (الزعبي، 2001)

- **بحوث استكشافية:**

ويعتبر هذا النوع من الأبحاث مناسبا لأهداف فرعية، تتمثل في تحديد المشكلات المصاحبة والناتجة عن الظاهرة موضع الدراسة، وبتحديد إطار مستقبلي ملائم لمجموعة المتغيرات، أو العوامل المؤثرة في المشكلة، وبتحديد إطار مستقبلي، لخصائص المشكلة موضع الدراسة.

- **بحوث نهائية:**

ويستخدم هذا النوع، بغرض تحديد واختيار الطريقة الأمثل، في حل المشكلة موضع البحث، وهو ينقسم إلى:

- **البحث الوصفي**: يهدف هذا النوع إلى تحديد سمات وصفات وخصائص ومقومات ظاهرة معينة، تحديدا كميا وكيفيا. وهو يعتمد على البيانات المتوفرة في المراجع العلمية أو المتحصل عليها ميدانيا من الاستبيانات أو المقابلات أو الملاحظات..الخ
- **البحث السببي**: يستخدم هذا النوع من البحوث، لمعرفة العلاقة السببية والتأثيرية بين العامل والظاهرة، وهو يصلح لدراسة مبدأ الظواهر الطبيعية وكذلك الاجتماعية، لتحديد درجة أثر الأسباب والمسببات أو العوامل على الظاهرة، والأثر الذي تحدثه في اتجاهات الظاهرة موضع الدراسة، والرغبة في معرفة أقوى المؤثرات والمسببات، في حدوث السلوك أو الفعل.

- **بحث الحالة:** يستخدم لمعرفة طبيعة العلاقة بين العوامل أو المسببات، والتأثير المتوقع، وهو يصلح لدراسة حالة محددة، أو مشكلة محددة، للخروج بحلول محددة، خاصة بالظاهرة أو الحالة موضع الدراسة.

أما من حيث **المكان**، فإن البحث العلمي ينقسم إلى:

➢ **بحوث ميدانية:**

تجرى في الميدان بواسطة أساليب وأدوات محددة كالمقابلة والملاحظة والاستمارة لجمع البيانات والمعلومات.

➢ **بحوث مخبرية/ تجريبية:**

تجرى في مكان محدد (المختبر)، في ظروف مماثلة لظروف الواقع، بهدف حصر الظاهرة أو المشكلة في مكان محدد، ليسهل مراقبة وفحص المتغيرات المستقلة المؤثرة، على الظاهرة أو المسببة لها بدقة.

2-البحوث الاجتماعية وطرق تناولها الجريمـــة

واجهت الإنسان منذ وجوده على هذه البسيطة، مشكلات متعددة، ترنحت –إجمالا-بين الطبيعية والاجتماعية، ولما كان التفكير ميزة إنسانية، فقد ارتبط لديه بخاصية البحث، الذي بدأ في أول صوره فلسفيا، ثم انتقل إلى شكله العلمي التجريبي عصر النهضة الأوروبية، بتوظيف مناهج وقواعد علمية، تتواءم وطبيعة الظاهرة موضع الدراسة. ورغم أن البحث العلمي قد بدأ تطبيقه في حقل العلوم الطبيعية، إلا أن ذلك لم يمنع استخدامه أيضا، في حقل العلوم الاجتماعية، تأسيا به. لكن، مع بعض الاختلاف النسبي في تطبيقه، حسب ظروف وطبيعة الظاهرة الاجتماعية موضع الدراسة، واصطلح على هذا النمط بالبحث الاجتماعي.

ويقصد بالبحث الاجتماعي **Social Research** ذلك البحث الذي "يقوم على دراسة الجماعات الإنسانية أو عمليات التفاعل الاجتماعي" (الصالح، 1999، ص456) أو هو تفسير الظواهر الاجتماعية وتوضيح الحقائق المرتبطة بالحياة الاجتماعية. يتميز البحث الاجتماعي بخاصيتين اثنتين، أولهما كونه **إمبريقي Empirical** حيث يتم جمع بياناته ميدانيا، وذلك عن طريق تقنيات جمع البيانات، مثل: الملاحظة أو المقابلة، ثانيهما اتصاله بأعضاء المجتمع أو الجماعة الاجتماعية، من حيث سلوكهم، مشاعرهم، أفكارهم، تفاعلاتهم الاجتماعية وعلاقاتهم المتعددة ببعضهم، وكذا طرق تكيفهم والتغيرات الاجتماعية التي تحدث في المجتمع. ويعد البحث الاجتماعي لذلك، الأكثر قدرة وملائمة في دراسة المشكلات الاجتماعية، بما فيها الجرائم بمختلف صنوفها وأشكالها.

إن الجريمة واحدة من أشد المشكلات الاجتماعية، التي تواجهها المجتمعات الإنسانية، والتي أخذت تتنامى بشكل ملفت خلال العقود الأخيرة، بل وتتعقد بتعقد الحياة الاجتماعية نفسها، وتتمظهر في أنماط متعددة، مثل: الجريمة المنظمة، جرائم الياقات البيضاء، جرائم ضد الأصول..، وصولا إلى نمط الجريمة الالكترونية. مما يعني ضرورة المسارعة، إلى معالجة هذه المشكلة، ليس بالقبض على المجرم ومعاقبته، بل بالبحث في عوامل تكوينها، مناطق تركزها، انتشارها واستفحالها، ومن ثم إيجاد الأدوات والأساليب العلمية الملائمة، لمواجهتها وضبطها، والتقليل من حدتها، لصعوبة القضاء عليها، فالمشكلة تتجاوز الحلول الأمنية. وعليه، فقد تمخض الانشغال العلمي المتزايد بدراسة الجريمة - ضمن نمط البحث الاجتماعي- عن ظهور فروع في حقل العلوم الاجتماعية، تعنى بتحليل الجريمة وتفسيرها وفهمها، يدرسها كل من زاوية تخصصه، نذكر من بينها:

2-1-علم اجتماع الجريمة:

هو فرع من فروع علم الاجتماع العام، يهتم بدراسة طبيعة وأشكال وقوع الجرائم، وتوزيعها الاجتماعي الزماني المكاني، ودراسة خصائص المجرمين الفيزيولوجية، السيكولوجية، الاجتماعية، إضافة إلى خلفياتهم التاريخية/ من خلال دراسة تاريخ حياتهم، وعلاقتها بالسلوك الإجرامي، بالمقارنة مع الرؤية الثقافية لهذه الخصائص، بهدف تحديد السلوك السوي، والسلوك غير السوي. ويدرس بالمقابل سلوك الضحايا/ والسلوك اللاأخلاقي، والسلوك اللاإجتماعي، حسب موقف المجتمع كاللواط، الخيانة الزوجية، الانتحار.. ويهتم بدراسة الضغوط الاجتماعية التي تؤثر في سير العدالة، مثل تأثيرها في القضاة والمحلفين. ويهتم هذا العلم أيضا، بدراسة طرق التعامل مع المجرمين، وإعادة تربيتهم، والتركيب الاجتماعي للمجرمين، ونظم المؤسسات العقابية، والأساليب الوقائية من الجريمة، والمواقف الاجتماعية من الجريمة والمجرمين. علما أن هذا الفرع يستخدم مناهج البحث نفسها، المستخدمة في علم الاجتماع. من أبرز روّاده نذكر: الايطالي **سيزار لمبروزو Cesare Lombroso** (1836–1909) الذي يرجع إليه الفضل في تطوير نظرية النمط الإجرامي أو نمط المجرم، وتلميذه **أنريكو فيري Ferri E.** (1856-1928) (شروخ، 2005، ص ص 104- 105)

2-2-علم النفس الجنائي:

هو فرع تطبيقي من علم شذوذ النفس أو علم النفس الشاذة*، يعنى بدراسة أصل الجريمة وطبيعتها، باعتبارها نوعا من السلوك المنحرف المضاد للمجتمع، كما يهتم هذا الفرع بدراسة شخصية المجرم، من حيث تكوين شخصيته، والأسباب التي تدفعه إلى الإجرام، كما يهتم بأنجح الوسائل في علاج

المجرم وإصلاحه، وملائمة العقوبة لشخصيته، والجريمة التي ارتكبها. ومن ثم، يعرف علم النفس الجنائي بأنه "علم دراسة أفكار ونوايا وردود فعل المجرمين، التي تلعب دورا في ارتكاب الجريمة" (mawdoo3.com,2018). وقد أدى الاهتمام بالجوانب النفسية للمجرم، إلى نشأة هذا الفرع، وكذلك عجز المؤسسات الاجتماعية، في إيجاد الحلول المناسبة، للحد من سلوك المجرم، إلى جانب فشل المؤسسات التربوية والتعليمية في احتواء المراهقين وتعديل سلوكهم، ورؤية بعض علماء النفس والتربويين ضرورة البحث والتقصي في مثل هذه القضايا، التي تمس بأمن واستقرار الشعوب والمجتمعات عبر العالم.

ويكون علم النفس الجنائي -عادة- في صالح تخفيف العقاب، على بعض المجرمين، مثل: جرائم الشرف، والتي يخضع فيها المجرم، لضغوط المجتمع من حوله، فيقوم بجريمته (www.almersal.com, 2017).

ويمكن تلخيص أهم اهتمامات علم النفس الجنائي، فيما يلي:

- دراسة الظروف والعوامل الموضوعية التي تهيئ للجريمة وتساعد عليها
- تصنيف المجرمين طبقا لأعمارهم وجرائمهم وحالاتهم النفسية والعقلية بقصد تحديد أنواع الرعاية والإصلاح بالنسبة لكل منهم
- دراسة شخصية الشهود ورجال القضاء ومنفذي القانون، حيث تتبع المجرم بالدراسة والرعاية، بعد انتهاء مدة العقوبة، حتى لا يعود للجريمة مرة أخرى

ويرتبط علم النفس الجنائي بدرجة عالية بـــ**علم النفس الشرعي**، وفي بعض الحالات يجري استخدام المصطلحين بالتبادل. وينطبق مصطلح "**عالم النفس الشرعي**" على أي عالم نفس، له صلة أيا كانت بالشرطة أو بالعمل مع المجرمين.

وهذا يتضمن مساعدة ضباط الشرطة، أو أولئك العاملين بالسجون، على التعامل مع ضغوط عملهم، أو حتى انتقائهم وإدارتهم.

2-3-علم الإجرام:

يمكن تعريفه من خلال اتجاهين أساسيين، حيث يرى أصحاب الاتجاه أن علم الإجرام، قد خرج إلى حيّز الوجود، شاقا طريقه بين العلوم التي عنيت بدراسة الإنسان والمجتمع. حيث يرجع الفضل في ذلك، إلى الدراسات التي قام بها علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا وعلم النفس والطب الشرعي والأمراض العقلية، وهو لذلك يعد فرعا متولدا عن علوم أصلية. الأمر الذي يفسّر صعوبة تحديد تعريف جامع مانع لعلم الإجرام، فالمتخصصون من العلوم السابق ذكرها، يحاولون أن ينسبوه إليهم، ويصبغونه بطابعهم، باعتباره نتاج دراساتهم وأبحاثهم. أما الاتجاه الثاني، وعلى عكس الاتجاه الأول، يرى أصحابه أن علم الإجرام هو "موسوعة لكافة العلوم الجنائية"، وهم يؤكدون انه علم يجمع بين كل الأبحاث والدراسات، التي تتخذ من الجريمة والمجرم موضوعا لها. وان الباحث الجنائي، قد يقتصر على النتائج المتوصل إليها في حقول علم الاجتماع وعلم النفس وغيرها من العلوم، فيما يتعلق بموضوعه، دون الاهتمام بنظرياتها وأطرها التفسيرية، فعلم الإجرام هو من يجمع تلك النتائج،ويمده بها.

مما تم عرضه، يمكن القول أن علم الإجرام ما هو إلا دراسة علمية للظاهرة الإجرامية، وأنه يقف موقفا وسطا، بين العلوم التي تدرس الإنسان بصفة عامة، وبين قانون العقوبات، وأن موضوع هذا العلم، هو دراسة العوامل والأسباب المفضية إلى الجريمة، وسبل علاجها، فضلا عن أساليب حجز المجرمين، ومعاملتهم وعقابهم. كما يهدف هذا العلم، إلى تفسير السلوك الإجرامي في ضوء العوامل

البيولوجية، السيكولوجية، الاقتصادية والسياسية للمجتمع. (السمري، 2010، ص ص14- 15) ويعتبر كل من **علم الإجرام النقدي** و**علم الإجرام الواقعي** أهم فروعه.

3- دور البحث العلمي في تخطيط سياسة الوقاية من الجريمة

يعد البحث العلمي أساس عمليات التخطيط، ووضع السياسات الكفيلة، بالحد من مشكلة الجريمة. والحال هذه، فإن البحث العلمي يعنى بدراسة المشكلة وتحليلها، وتحديد أو حصر العوامل التي أدت إلى نشوءها، وانتشارها، ومن ثم فإن البحث العلمي، يوفر كل البيانات والمعلومات والحقائق والنتائج العلمية، التي يفترض أن يستند إليها المخطط ومتخذ القرار، على المستويات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، لمعالجة مشكلة الإجرام.

ويتم تحديد طبيعة ونوع البحث العلمي، حسب طبيعة النشاط أو المجال المزمع اتخاذ القرارات الإستراتيجية بخصوصه، أو وضع الخطط والسياسات الخاصة بتطويره. والجريمة كمشكلة اجتماعية، لها انعكاساتها الخطيرة، على أمن المجتمع واستقراره، فإنها تندرج ضمن الموضوعات الرئيسية، في حقل العلوم الاجتماعية، والتي يمكن تفيئتها على النحو التالي: (الزعبي، 2001، ص ص 55-63)

3-1- البحوث التحليلية (المتعمّقة):

تعد لأغراض تحليل المشكلة، وكشف مسبباتها والعوامل المؤثرة فيها، وتحدد الترابط أو العلاقة السببية فيما بينها والأثر المحدثة له. مثال: دراسة العلاقة بين الفقر والجريمة أو التشرد والسلوك الإجرامي..الخ. وهناك الكثير من البحوث والدراسات السوسيولوجية والسيكولوجية والاقتصادية..والتي على ضوءها، تم

تقديم تصورات لعلاقة سببية بين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وبين السلوك الإجرامي.

3-2- البحوث الميدانية:

وهي الأكثر شيوعا في حقل العلوم الاجتماعية، ويستفاد منها من خلال المعطيات الميدانية، المحصل عليها عن طريق تطبيق الاستبيانات والمقابلات، وسبر الآراء..،وبوساطتها يتم التعرّف على اتجاهات وتمثلات ومواقف عينة، ممثلة للخصائص النوعية والجوهرية للمجتمع المدروس، ومن الأمثلة على ذلك، المسوح التي تجريها مراكز أو دوائر التنمية الاجتماعية، أو مراكز مكافحة الجريمة.

3-3- بحوث تحديد الاحتياجات الاجتماعية:

ويقصد بها تحديد احتياجات المجتمع، أو بعض فئاته. فيما يخص تقديم أو تحسين خدمات معينة، بهدف الوقوف على طبيعتها وضرورتها ومدى الحاجة لإشباعها. وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى ضرورة مراعاة، الخصائص الثقافية للمجتمع، في هذا النوع من البحوث، فقد لا يصلح تطبيق ترتيب حاجات مجتمعات أوروبية، تختلف في عاداتها وقيمها ومعاييرها، على المجتمعات العربية، التي تختلف اهتماماتها وانشغالاتها وبالتالي حاجاتها عنها، حيث أنه ليس بالضرورة أن يتم الحد من الجريمة، وفقا لترتيب حاجات المجتمعات الأوروبية.

3-4- بحوث تحديد الأولويات:

من المعلوم أن الإمكانات المادية والفنية والبشرية، قد تكون أحيانا محدودة، ولذلك قد لا تتمكن الدولة، من إشباع كل الحاجات التي تمت معرفتها سابقا، لهذا يكون من الضروري، إجراء البحوث التي يتم من خلالها، التعرّف على أولويات الإشباع للحاجات، أو الخدمات المطلوبة. فمن الممارسات الخاطئة، أن

يعتمد المخطط على تقديراته الشخصية، في تحديد الحاجات وأولويات إشباعها. كأن يتم تشييد فندق أو مركب سياحي، في الوقت الذي يكون الأفراد، في حاجة إلى تشييد مكتبة.

3-5- بحوث المتابعة:

يعتبر هذا النوع من البحوث ضرورة لابد منها، ليس لهدف التأكد والتحقق من مدى تطبيق الخطة وبرامجها، بالمقياس الإداري الفني، بل يجب أن يتم التحقق، من مدى ملائمة الخطة للواقع خلال مرحلة التنفيذ، ومن مدى التقيد بالموازنات المالية، المحددة مسبقا، والتعرف على مواطن الضعف فيها، وذلك لغرض إمكانية دراستها مستقبلا، بأسلوب علمي، أو الاستفادة منها كمدخلات، في مراحل التخطيط اللاحقة.

3-6- بحوث التقييم:

الغرض منه التقييم اللاحق لما تم انجازه، وقياس الأثر الذي أحدثته الخطة أو البرنامج، على مستوى المشكلة موضع الاهتمام. ويتم التقييم من خلال مقارنة وقياس ظروف المشكلة أو الحاجة، قبل الاهتمام وبعده، وقياس الفرق في التغيير، وما إن كان في المستوى المرغوب، والعوامل أو الأسباب، التي حالت دون ذلك، في حالة النفي، ولا يتم ذلك، إلا ضمن منهجية علمية. إجمالا، تؤكد جل النظريات الاجتماعية الحديثة، على تعدد العوامل المفضية للجريمة، لارتباطها بعدد كبير من المتغيرات، تتصل بالبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، التي يتم التفاعل الاجتماعي داخلها، إضافة إلى العوامل التكوينية العقلية والنفسية والفيزيقية للمجرم، ولهذا، يتوجب أن يكون التخطيط شموليا، مبنيا على أسس علمية.

إذ يلعب التخطيط الشمولي، المعتمد على البحوث العلمية، دورا هاما في ضبط السلوك الإجرامي، والوقاية من الجريمة، حيث تشير بعض الدراسات أن زيادة معدل الجريمة، يرتبط بشكل مباشر وحالة عدم التخطيط العلمي للتنمية، أو عدم شمول التخطيط، للمتغيرات الاجتماعية ذات العلاقة. وهو ما أكدت عليه توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة، للوقاية من الجريمة، من خلال تركيزها على أهمية التخطيط التنموي الشمولي، في أي محاولة للحد من الجريمة، والوقاية منها.

4-البحث العلمي الملائم لمعالجة مشكلة الجريمة

بادئ ذي بدء، لابد أن ندرك أن الجريمة مشكلة اجتماعية، ناجمة عن انحراف بعض الأفراد، عن القواعد السلوكية والمعايير، التي حددها واقرّها المجتمع، حفاظا على أمنه واستقراره. فالجريمة والحال هذه، محددة اجتماعيا، بمعنى وجوب الاعتراف الاجتماعي بها. ومن منطلق الاعتراف العلمي بالجريمة، فإن كل من علماء الاجتماع والنفس والنفس الاجتماعي والبيولوجيا..، يحددون عوامل مختلفة لتكوينها ونموها وانتشارها، تترنح أساسا بين داخلية أو فردية، وخارجية أو اجتماعية وثقافية. وعليه، فإن أساليب البحث العلمي، تعالج الجريمة وفقا للتصنيف/ أو المدخل الاجتماعي والفردي.

4-1-المدخل الاجتماعي في تفسير الجريمة:

يعتمد البحث العلمي من وجهة النظر الاجتماعية على أنواع البحوث التالية:

4-1-1-البحوث الإحصائية Statistical Studies:

يعتبر الإحصاء من بين الأساليب الملائمة لدراسة مشكلة الجريمة، سواء ما تعلق بوصفها، أو تحديد علاقتها بالعوامل والظروف البيئية أو الفردية. حيث يهتم الجانب الوصفي بوصف المشكلة/أو الظاهرة من حيث الحجم والنوع والخصائص

(الخصائص الديموغرافية، السيكوغرافية..). فيما يستخدم الإحصاء التحليلي، لتبيان الانحدار والارتباط بين المتغيرات، وكذلك العلاقة بين المشكلة موضع الدراسة (السلوك الإجرامي) والعوامل الأخرى (الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية..) والخصائص الجسمانية والنفسية.

2-1-4 – بحوث الحالة Case Study:

يقصد بها تحديد المجموعة أو الفرد (كحالة محددة) لدراستها بمعزل عن المجموعات الأخرى أو الأفراد الآخرين، وتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بها، وتحليلها وتصنيفها، سواء بالاعتماد على البيانات والمعلومات التاريخية لفترات زمنية سابقة، أو إخضاع الحالة للتجربة، لفترة من الوقت، ومن ثم تجميع البيانات والمعلومات عنها، سواء ما تعلق بالجوانب البيئية والاجتماعية، أو بالجوانب الفردية البيولوجية والنفسية والعقلية.

3-1-4 -بحوث المسح الاجتماعي Survey Studies:

يتم إجراؤها بتحديد المجتمع الأصلي المراد دراسته، ومن ثم تؤخذ عينة ممثلة للمجتمع، بهدف دراستها وجمع الحقائق عن ذلك المجتمع، فيما يتعلق بمشكلة الإجرام.

4-1-4 -بحوث الملاحظة Study by Observation:

ويقصد بها تجميع البيانات والمعلومات، ذات العلاقة بالظاهرة، لحظة وقوعها (ثروت، 1983)، حيث يتم مشاهدة الظاهرة أو السلوك المدروس، بأسلوب علمي، يتسم بالدقة والحياد والموضوعية، وتسجل الملاحظات حول السلوك المشاهد، وفي نهاية فترة الملاحظة أو المشاهدة، والتي يجب أن تحدد مسبقا،

يتم تجميع المعلومات وتنسيقها وتصنيفها وتحليلها، ومن ثم الخروج بنتائج واستنتاجات حولها، أو بمعنى آخر رصد الظاهرة وتحليلها وتعميمها.

وتبرز أهمية تقنية الملاحظة، في الحالات التي يصعب دراستها بالطرق الإحصائية، أو باستخدام الحالة أو المسوح الاجتماعية، حيث تتطلب أن يتم دراسة السلوك الفعلي، من خلال المشاهدة أو الملاحظة. وتطبق الملاحظة بإحدى الطريقتين:

- **الملاحظة بالمشاركة:**

تقوم على التعايش الباحث الملاحظ مع المجموعة المدروسة بعلمهم وتكوين علاقة ودية معهم، كما يمكن أن تتم دون علمهم، كي لا يؤثر ذلك على سلوك الجماعة.

- **الملاحظة دون مشاركة:**

تقوم على عدم تعايش الباحث الملاحظ والمجموعة المدروسة، بل يكتف بمشاهدتهم ومراقبتهم عن بعد، وقد تتم بعلمهم، أو دون علمهم. كما يمكن الاستعانة، بأجهزة التصوير والتسجيل والتنصت، بحسب ما تقتضيه الضرورة لذلك.

4-1-5-بحوث المقارنة Comparative Studies:

تعتمد الدراسات العلمية بموجب هذا النوع من البحوث، على مقارنة مجموعة من المجرمين، أو خصائص ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية مثلا وخصائص وظروف مجموعة أخرى من غير المجرمين، ومن خلال المقارنة، يتم تحديد الفروق أو الاختلافات بين المجموعتين، أو التوصل إلى استنتاجات عامة، حول العوامل والظروف المشتركة وتلك المختلفة بينهما. ومن ثم يمكن تحديد العلاقات الفردية أو الكلية، بين مشكلة الجريمة والعوامل أو الظروف ذات العلاقة.

4-2-المدخل الفردي في تفسير الجريمة:

تتسم البحوث العلمية من الناحية الفردية بدراسة الظاهرة على الأساس الفردي، بمعنى دراسة المجرم من الجوانب البيولوجية، العقلية والنفسية، بهدف تحديد العوامل أو الدوافع المفضية إلى السلوك الإجرامي لديه، ويعتمد البحث العلمي من منظور دراسة الفرد، على أنواع البحوث العلمية التالية:

4-2-1-البحوث البيولوجية:

يخضع المجرم في هذا النوع من البحوث، إلى دراسة شاملة أو فحص شامل لأعضائه الخارجية والداخلية، والتأكد من سلامتها أو طبيعتها، وفي حالة ما أظهر الفحص أن هناك خلل في عضو ما، أو في إفراز أحد الغدد مثلا، فإن هذا يدل على وجود علاقة بين الخلل والسلوك الإجرامي، لدى المجرم المبحوث. وقد أسهم هذا النوع من البحوث، في صياغة نظرية الأنثروبولوجيا التفاضلية، والتي تقوم على تقسيم الأفراد حسب بنياهم الفيزيقية، وأثر ذلك على تكوينهم النفسي والانفعالي، خاصة في حالة نقص عضوي، أو بأثر حالة عدم التوازن، الناتجة عن الإفرازات، كعلاقة إفرازات الغدد الصماء والسلوك الإجرامي لدى الفرد.

4-2-2-البحوث النفسية والعقلية:

يقوم المنطق الذي تستند إليه هذه الأبحاث على أن السلوك الإجرامي سببه خلل في النفس أو العقل، حيث يتم دراسة الفرد الحالة من الناحية النفسية أو العقلية، للتحقق من مدى سوية الإطار النفسي أو صحة قواه العقلية، وإذا ما ثبت العكس، يتم الربط بين ذلك والسلوك الإجرامي. وهذا ما أدى إلى ظهور علم النفس الجنائي، الذي يبحث في العلاقة بين السلوك الإجرامي والخلل النفسي أو العقلي. ومن المجالات التي يتم دراستها، في هذا النوع من الأبحاث والدراسات: الغريزة، الحاجة، الدافع، الذكاء، الميل، الشعور واللاشعور، والعاطفة. كما تم

تطوير أساليب علاجية للظواهر الإجرامية، مثل: التنويم المغناطيسي، أسلوب تفريغ الانفعال، أو بالتحليل النفسي، وفقا لنظرية التحليل النفسي لـــ **سيغموند فرويد S.Freud**.

5-العقبات التي يواجهها البحث العلمي في مجال صنع القرار

بالرغم من أهمية البحث العلمي، في تفسير مشكلة الجريمة، ودوره في تخطيط سياسة الوقاية من الجريمة، إلا أنه يواجه -غالبا-بعقبات من طرف صانعي القرار، وهذا ما كشفت عنه العديد من الدراسات، سواء في المجتمعات النامية أو حتى المتقدمة، كتلك التي أجراها **ويس وباكوفالز Weiss & Bucuvalas** عام **1980**، والتي أظهرت نتائجها ما يلي: (البداينة، 2001، ص94)

- إن صانعي القرار لا يرغبون في الاعتماد على البحث الاجتماعي، الذي لا يتفق مع معتقداهم أو سياسة مؤسساهم
- الطبيعة السياسية لعملية صنع القرار
- نظام الحوافز في الجامعات لا يشجع البحوث الموجهة للقطاع الحكومي أو الخاص
- الاتصال غير المناسب بين صانعي القرار والباحثين
- عدم قدرة صانعي القرار على تحديد احتياجاهم
- عدم قدرة الموظفين الحكوميين على تقليص الفجوة في الاتصالات بين صانعي القرار والباحثين

وهذه العقبات رغم أنه كشف عنها في دراسة أجنبية (أمريكية)، إلا أنه يمكن إسقاطها على واقع البحث العلمي في المجتمعات العربية كذلك، بما فيها الجزائر، الأمر الذي يجعل البحث العلمي مستبعدا عن معالجة مشكلة الجريمة، رغم قدرته على فهم المشكلة وتحديد عوامل تكونها أو ظروف ظهورها في المجتمع،

فتبقى والحال هذه إسهامات العلماء والباحثين (رسائل وأطروحات..) على اختلاف تخصصاتهم العلمية، حبيسة أدراج ومكتبات الجامعات، دون الاستفادة الفعلية منها في ضبط الجريمة والوقاية منها، وهو ما يفسر أيضا تفاقم الجرائم واستفحالها في المجتمع، بل وتطورها -في ظل الثورة المعلوماتية- من النمط التقليدي إلى الإلكتروني، أو ما يعرف بالجرائم المستحدثة، ومن ثم يتعامل أصحاب القرار والسلوك الإجرامي، من منظور عقابي، دون الخوض في فهم العوامل والدوافع والأسباب، التي أدت بالمجرم إلى ارتكاب جريمته، وبالتالي إمكانية التحكم في تنامي السلوك الإجرامي، وانتشار الجريمة وتوسعها بشكل عام.

خاتمـــة:

بناءا على ما قدّم، يتضح أن البحث العلمي، متنوع وثري، من حيث طرقه وأساليبه ومناهجه، في كلا الحقلين الطبيعي والاجتماعي، مما يمكنه من القيام بدوره، في إشباع الحاجات الاجتماعية، وسدها بمفهومها الشامل، لاسيما ما تعلّق بالمشكلات الاجتماعية، والجريمة على رأسها. ولذلك، يمكن القول أن البحث العلمي يمثل الأساس في التخطيط الشمولي الاستراتيجي، المتعلق بجميع مناحي الحياة الاجتماعية، فقد أكدت الدراسات العلمية، على وجود علاقة سببية، بين المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، والسلوك الإجرامي، زيادة على أثر التغيرات الطبيعية والنفسية والعقلية. ونافلة القول، أن الجريمة لا يمكن مواجهتها، بالحلول الأمنية والقضائية فقط، بل يجب تناولها بالدراسة والتحليل، حتى يمكن ضبطها والسيطرة عليها، والوقاية منها، وذلك بتجاوز العقبات التي يواجهها البحث العلمي خاصة في مجال صناعة القرار، والتي يمكن أن تؤثر في فعالية دوره.

المراجع:

1-الأخرس محمد صفوح (1995)، البرامج التأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (في مختصر الدراسات الأمنية والتدريب)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض

2- البداينة ذياب (2001)، الجرائم المستحدثة والبحث العلمي في المجتمع العربي، أعمال الندوة العلمية: البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف،ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض

3- الحديثي فخر عبد الرزاق و الزغبي خالد حميدي (2009)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان

4-الزعبي فايز (2001)، البحث العلمي ودوره في الحد من الجريمة، أعمال الندوة العلمية: البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف،ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض

5-السمري عدلي وآخرون (2010)، علم اجتماع الجريمة والانحراف، دار المسيرة للنشر والتوزيع- عمان

6- الشتا السيد علي (1987)، علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية

7- الصالح مصلح (19991)، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب- الرياض

8-العوجي مصطفى (1987)،الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض

9-الواصل عبد الرحمن بن عبد الله (1999)، البحث العلمي: خطواته ومراحله وأساليبه ومناهجه وأدواته ووسائله، أصول كتابته، شعبة الاجتماعيات، إدارة الإشراف التربوي والتدريب، إدارة التعليم في محافظة عنيزة، المملكة العربية السعودية

10-بدوي أحمد زكي (1982)، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (انجليزي- فرنسي- عربي)، ط2، مكتبة لبنان- بيروت

11-بنهام رمسيس (1986)، علم الوقاية: التقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام، منشأة المعارف- الإسكندرية

12-بوالماين نجيب (2008/2007)، الجريمة والمسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في شعبة علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري- قسنطينة.

13-ثروت جلال (1983)، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية

14- جابر عبد الحميد وعلاء كفافي (1990)، معجم علم النفس والطب النفسي ج2، دار النهضة العربية- القاهرة

15-حويتي أحمد (2001)، دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف، أعمال الندوة العلمية: البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف،ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض

16-شروخ صلاح الدين (2005)، مدخل في علم الاجتماع، دار العلوم للنشر والتوزيع- عنابة

17-عبيدات ذوقان وآخرون (1983)، البحث العلمي: مفهومه، أدواته، أساليبه، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع- عمان

18-عناية غازي (1985)، إعداد البحث العلمي: ليسانس- ماجستير- دكتوراه، دار الشهاب- باتنة

19-عياد أحمد (2006)، المدخل لمنهجية البحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر

20-مذكور إبراهيم وآخرون (1975)، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب

***علم النفس الشاذة**: فرع من فروع علم النفس، يدرس الظواهر النفسية الشاذة، سواء كانت منحرفة أو سوية، مثل دراسة صفات ضعاف العقول والموهوبين والمرضى نفسيا وعقليا.

21- نجم محمد صبحي (2008)، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتويع- عمان.

22-W. Edward Craighead and Charles B. Nemeroff (2004): The Concise Corsini Encyclopedia of Psychology and Behavioral Science, John Wiley & Sons, Inc, Hoboken, New Jersey.

23- Jean Rivero , Droit Administratif, Dalloz ,13 édition ,1994, p 538

24- Maurice Hauriou, Précis De droit Administratif et de Droit public, Sirey, 12 édition, 1933, p549

25-T.parsons, The Social System, N.Y, Free Press, 1951, p206

26-تعريف علم النفس الجنائي https://mawdoo3.com تاريخ الاطلاع: 2018/08/23، التوقيت: 21:00

27-علم النفس الجنائي ما هو؟ http://www.almersal.com تاريخ الاطلاع: 2017/12/30، التوقيت: 15:00

28- مفهوم الضبط الإداري http://www.almerja.net تاريخ الاطلاع: 2017/12/30، التوقيت: 15:20